

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢
بنظام القسائم التعليمية

أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بنظام القسائم التعليمية ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم ،
وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (٣) ، (٤) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ المشار
إليه ، النصان التاليان :

مادة (٣) :

" يتولى المجلس الأعلى للتعليم سداد قيمة القسائم التعليمية المستحقة
للمدارس المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون ، عن جميع الطلاب القطريين
المسجلين بهذه المدارس .

ويصدر بضوابط وإجراءات تطبيق نظام القسائم التعليمية ، قرار من وزير
التعليم والتعليم العالي ."

مادة (٤) :

" لا يسري نظام القسائم التعليمية المنصوص عليه في هذا القانون على أولاد الموظفين بالجهات الحكومية التي تمنح موظفيها مزايا خاصة بالرسوم الدراسية لأولادهم . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٣ / ١١ / ١٤٣٥ هـ
المرافق: ٠٨ / ٠٩ / ٢٠١٤ م